

القبلة في النوافل

د. سالم صاحب بدر الدراجي

تمهيد

الحمد لله رب العالمين وصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

التوجه نحو شخص او تمثال او نصب او جهة معينة وغير ذلك، لأجل العبادة من الامور التي جرت عليها سيرة بني الانسان منذ عرف هذا الكائن العبادة، ولو بشكلها المغلوط، وفي الشريعة الإسلامية جعلت الكعبة المشرفة قبلة في العبادة فيتوجه اليها المسلم الصلاة أينما كان، ثم أن التوجه للقبلة في الشريعة الإسلامية موضوع لعدد من الاحكام الشرعية:-

منها: المستحب وهو كثير جدا كاستقبال القبلة عند الاذان والاقامة وعند الدعاء والتعقيب وفي الوضوء وفي المجالس فإن(خير المجالس ما استقبل به القبلة)، بل يستحب الاستقبال في كل الاحوال الا ما كان حراماً او مكروهاً.

ومنها: المكروه كما في الجماع ولبس السراويل وكل ما ينافي التعظيم لشأن الكعبة المشرفة.

ومنها: الحرام كاستقبال القبلة او استدبارها عند التخلي والاستنجاء.

ومنها: الواجب كما في الذبح والدفن والاحتضار، ومما يجب فيه الاستقبال الصلاة في الجملة. فالتوجه نحو القبلة في الفرائض مع التمكن مما لا نقاش في لزومه، وانما البحث في اعتبار القبلة في صلاة النوافل، وهو محل البحث في هذه السطور وهذا يستدعي بيان مبحثين: الاول في المفاهيم اللغوية ومطالب عامة تتعلق بموضوع البحث، اما المبحث الثاني فهو لبيان حكم الاستقبال في النافلة باعتبار أن المصلي للنافلة تارة يكون مستقراً وأخرى متحركاً، ثم المتحرك إما إن يكون ماشياً او راكباً، وكل منهما اما ان يكون في سفر او في حضر، ولا بد في الختام من ذكر خاتمة فيها نتائج البحث.

المبحث الاول: مفاهيم عامة

قبل بيان احكام القبلة في النوافل في كل حالات المكلف من سفر وحضر وحركة واستقرار، من الضروري بيان المراد من الكلمات الواردة في عنوان البحث- القبلة- النوافل- لغة واصطلاحاً، وثمة مطالبة عامة مهمة مرتبطة بالبحث ايضاً لا بد من بيانها، كمسألة القبلة في الشرائع السماوية قبل الإسلام، وتاريخ المسألة.

القبلة لغة واصطلاحاً

القبلة اللغة: هي الجهة مطلقاً او الجهة الامامية وضدها الدبر، قال ابن منظور: **الْقِبْلَةُ** في الأصل: الجهة، يقال: **أَيْنَ قِبْلَتُكَ** أي **أَيْنَ جِهَتِكَ**، ومن **أَيْنَ قِبْلَتِكَ** أي من **أَيْنَ جِهَتِكَ** ^(١)، وقال الرازي: **أَقْبَلُ** ضد **أَدْبَرُ** يقال **أَقْبَلُ** مقبلاً مثل **أَدْخَلَنِي** مدخل صدق وفي الحديث سئل الحسن عن مقبله من العراق وأقبل عليه بوجهه والمقابلة لمواجهة والتقابل مثله والاستقبال ضد الاستدبار ^(٢) وقوله تعالى: (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ) ^(٣) أي مقبلاً عليها وقال تعالى: (أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ) ^(٤) أي تقدم بوجهك واقترب بغير خوف، لأنه ولي مدبراً فناده إليه ليطمئنه، وقال الله تعالى: (فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبْلَكَ مُهْطِعِينَ) ^(٥) أي جهتك ونحوك. وقوله تعالى: (وظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ) ^(٦) أي من جهته وناحيته، وغير ذلك من كلام العرب مما يدل على ان القبلة في اللغة هي الجهة او خصوص الجهة الامامية، بيد ان بعض العلام يرى ان القبلة من مقولة الهيئة وليست اسماً للجهة، فهي الحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشيء ^(٧)، فالقبلة مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها كما أن الجلسة للحال التي يجلس عليها وكان يقال هو لي قبلة وأنا له قبلة ^(٨).

القبلة اصطلاحاً: الجهة التي يتجه اليها المصلي، حيث يشترط في الصلاة الفريضة استقبال القبلة بالضرورة من الدين بحيث لم يخالف فيه أحد من العامة والخاصة، بل الاستقبال نحو قبلة ما في العبادة الخاصة كان مرسوماً قبل الإسلام في الأديان السابقة ^(٩)، بل الحال كذلك حتى في الأديان الارضية مثل الهندوسية والبوذية فانهم لا يصلون الا الى جهة او نصب معين.

قال صاحب الحقائق: القبلة في العرف ما يجب استقبال عينه أو جهته في الصلاة. والمراد بها في الفقه: الكعبة المعظمة بالضرورة من الدين ^(١٠)، فالقبلة وان كانت في اللغة اعم من ذلك ولكنها في الاصطلاح صارت علماً للجهة التي تستقبل في الصلاة ^(١١)، نعم، وقع خلاف ^(١٢) هل الكعبة قبلة مطلقاً او لخصوص من كان متمكناً من رؤيتها؟ فقد قيل: ان الكعبة قبلة بالنسبة لمن يشاهد الكعبة او كان في المسجد، والمسجد لمن كان في الحرم، والحرم لمن خرج عنه، وهنا خلاف اخر: فهل المراد جهة الكعبة او

نفس البنية؟ وتظهر الثمرة فيما لو زالت البنية صلى إلى جهتها، كما يصلي من هو أعلى موقفا منها. وإن صلى في جوفها استقبل أي جدرانها شاء، على كراهة في الفريضة ^(١٣)، مذهب المشهور انها جهة الكعبة أي المكان الذي يقع في البيت العتيق من تخوم الارض الى عنان السماء ^(١٤).

قال الله تعالى: (فَلَنُؤَلِّتَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا) ^(١٥)، وقد كانت قبلة المسلمين قبل معركة بدر الى بيت المقدس ثم حولت الى الكعبة المعظمة، ولا يخفى أن من الأمور المسلمة التاريخية، أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان صلى في بدو الأمر قريبا من ستة عشر شهراً بعد الهجرة إلى طرف بيت المقدس وكان ذلك قبل غزوة بدر بشهرين، ثم أمر بعد ذلك بالتوجه نحو الكعبة ^(١٦).

نقل صاحب الوسائل عن أبي بصير، عن أحدهما (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: إن الله أمره أن يصلي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أن الله يقول: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول)، ثم قال: إن بني عبد لأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس، ف قيل لهم: إن نبيكم صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ^(١٧).

النتيجة: ان القبلة لغة الوجهة ^(١٨) او الجهة او خصوص الجهة الامامية، وفي الاصطلاح ما يتوجه اليه المصلي، وكانت قبلة المسلمين قبل معركة بدر بيت المقدس ثم حولت الى جهة الكعبة.

النافلة لغة واصطلاحاً

النافلة لغة: اسم فاعل مؤنث من النفل وهو الزيادة والتطوع والغنيمة، لأن أصل النفل في اللغة الزيادة على المستحق ومنه النافلة وهي التطوع ^(١٩)، قال الرازي: النفل والنافلة عطية التطوع ومنه نافلة الصلاة والنافلة أيضا ولد الولد والنفل بفتحيتين الغنيمة والجمع الأنفال قال لبيد: إن تقوى ربنا خير نفل، تقول منه نفله تنفيلاً أي أعطاه نفلاً والتنفل التطوع ^(٢٠).

وتطلق على الحفيد، لأنه زيادة بعد الابن، قال تعالى في إبراهيم (عليه السلام): (وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً) ^(٢١) فإسحاق ابنه، ويعقوب حفيده (عليهم السلام).

النافلة اصطلاحاً: هي الطاعة التي يأتي بها المسلم من غير ما فرضه الله تعالى عليه فيستحق بذلك الجزاء الجميل من ربه ^(٢٢)، فهي ترادف المندوب، والمستحب، والسنة عند جمهور الأصوليين، وهي ما طلبه الشارع من المكلف طلباً غير جازم، أو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ^(٢٣)، ينقسم الفقهاء في ان عنوان النافلة هل هو خاص بالنوافل المضافة إلى الفرائض اليومية، او لمطلق الصلاة المستحبة، فإنها مساوقة

مع النذب والاستحباب^(٢٤)، اختار فريق منهم الاول وذهب الاكثر انه لكل صلاة مستحبة^(٢٥)، وموضوع البحث هنا مطلق النافلة اعم من الرواتب اليومية او النوافل الشهرية او السنوية او ما كان متعلقاً بمكان او زمان او حدث خاص، بل حتى النوافل المبتدأة والمسببة، بناءً على ان الاصطلاح يتناول مطلق الصلاة المستحبة^(٢٦) فلا فرق بين النوافل في ذلك، سواء كانت راتبة أو غير راتبة، قضاء أو أداء، لعموم الأخبار في ذلك^(٢٧).

القبلة في الشرائع السماوية

الدين عند الله هو الاسلام لا غير ولكن الشرائع قد تتبدل من شريعة الى أخرى، والقرآن صرح بذلك في اكثر من مورد حيث يذكر ان بعض الاحكام كانت خاصة بقوم دون قوم وبطائفة دون اخرى، ومن هذا القبيل مسألة القبلة في العبادة، فأصحاب الشرائع السماوية السابقة لشريعة الاسلام ممن يقول بشريعة واحكام وحدود واعلام سواء كانوا ممن له كتاب محقق مثل التوراة والإنجيل وعن هذا يخاطبهم التنزيل باهل الكتاب او من له شبهة كتاب مثل المجوس والمانيّة، والجميع يرجع الى ابراهيم الخليل(ع) وهم بنوا إسرائيل وبنو إسماعيل، كل هؤلاء يؤمنون بالقبلة، ويظهر من بعض الآثار ان قبلة اليهود بيت المقدس وقبلة النصارى بيت الله الحرام الذي وضع للناس ببكة مباركا وهدى^(٢٨).

غير ان القرآن الكريم نص على أنّ الكعبة بُنِيَتْ مُنْذُ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ (ع) بل ان الكعبة المشرفة اول بيت وضع للناس، ومع ذلك نجد ان القبلة في شرائع اليهود والنصارى والصابئة والمجوس ليست الى الكعبة بالرغم من ايمانهم بالنبي ابراهيم (ع) وهذا يعني أنهم يجب أن يقدّسوا البيت الحرام، ولكننا نجدهم لا يقدّسون الكعبة مع العلم أنّها بُنِيَتْ من زمن إبراهيم (ع) يعني قبل موسى وعيسى، وليس محل البحث اثبات صحة شرائعهم من خطأها، بل نريد اعطاء نبذة مختصرة عن القبلة في الشرائع السماوية بحسب ما هو عندهم فعلاً، وهذا يقتضي رسم عدة مقاصد.

المقصد الاول: الشريعة الصابئية

قدمت الكلام حول قبلة الصابئة لانهم يدعون انهم اقدم الديانات وانهم على دين ادم وان كتابهم (كنزارابا) هو من صحف ادم ونوح وادريس وبالرغم من اننا نعيش معهم من منذ وجدنا الا اننا لا نعرف عنهم الكثير الا أنهم يمارسون طقوسهم في الخفاء وكتبهم غير متوفرة في المكتبات وهناك بعض الاراء لفقهاء المسلمين صنعة عزلة بينهن وبين المجتمع المسلم ولكني لم اتاثر بذلك فقد كان لي بعض الاصدقاء منهم وسألته عن قبلتهم فقال بلا تردد نصلي الى الشمال الكوني يعني نجمة القطب ومن هنا قيل اننا نعبد النجوم وهي تهمة باطلة بحسب تعبيره، يبدو ان الرجل محق ففي المنقول من كتبهم: (لم تسجد لربين)

وطبيعي ان النجوم متعددة، فلو كانوا يعبدونها لتعددت الالهة.

من اهم طقوسهم الصلاة وهي عبارة عن قراءة تبريكات مع الانحناء عندما ترد كلمة السجود في النص الذي يقرأه المصلي ويتوجهون في صلاته الى جهة الشمال الكوني لاعتقادهم انها جهة مباركة ^(٢٩).

المقصد الثاني: الشريعة اليهودية

يقوم اليهود للصلاة ثلاث مرات في اليوم لصلاة الصبح وصلاة العصر وصلاة المغرب، تقام الصلاة عند حضور ما لا يقل عن عشرة اشخاص في الكنيسة ويأمرهم اكبرهم سناً يقرأون مقاطع من التوراة ويركعون في بعض فقرات الصلاة، وبحسب كتبهم فان اكثر مذاهبهم يتوجهون في الصلاة الى هيكل سليمان(بيت المقدس)، الا مذهب السامريون فانهم يتوجهون الى جبل جرزيم فيكون قبلة لهم ^(٣٠) ويظهر من مجموع الروايات التي تذكر ان النبي (ص) كان يصلي الى قبلة اليهود ان قبلتهم بيت المقدس ^(٣١)، ثم صرف الى جهة الكعبة، قال الله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) ^(٣٢)، فالآية لم تنص على انه (ص) كان يصلي الى بيت المقدس وانه كان قبلة اليهود ولكن الروايات الكثيرة نصت على ذلك ^(٣٣).

المقصد الثالث: الشريعة المسيحية

صلوات المسيحيين كثيرة وهي عبارة عن دعوات وابتهالات واستغفار وليست صلاة بالمعنى الاصطلاحي، ولذا عرف عنهم عدم لزوم استقبال قبلة معينة، ولكن تعدد مذاهبهم وكثرة الاضافات في شريعتهم جعلت المسألة ليست بذلك الوضوح بحيث يمكن الجزم بانهم لا يلتزمون بالقبلة في صلواتهم فقد ذكر جمع من فقهاء المسلمين ومفسريهم ان قبلة المسيحيين المشرق ^(٣٤)، في حين يرى بعض الباحثين ان التوجه الى المشرق ليس شرطاً في كل الصلوات وانما ذاك في صلاة الشروق فيتوجه المصلون الى المشرق حيث يأتي النور الحقيقي، ويرى بعض المفسرين ان المراد من المشرق في النصوص التي ذكرت قبلة النصارى مشرق بيت المقدس كما ان المغرب بالنسبة لليهود هو مغرب بيت المقدس لا المشرق والمغرب الكوني ^(٣٥) واما في صلواتهم الاعتيادية فغير ملزمين باتجاه معين وانما يتوجهون نحو الاب الذي يقرأ لهم الابتهالات الاستغفار.

وربما كان الاختلاف في القبلة عندهم لاختلاف مذاهبهم وكنائسهم حيث يحدد الاب جان الدومنيكي اتجاه القبلة الى جهة الشرق لان بيت المقدس بجهة الشرق ولان فجر المسيحية كان في تلك الارض،

وكانت الكنائس لا تبنى الا متجهة الى المشرق، ويرى بعض الكهنة ان السر في كون القبلة الى الشرق هو كونه ارض القديسين وموضع الحياة وانه الموضع الذي امتدحه الله بفم انبياءه (٣٦)

المقصد الرابع: تاريخ المسألة

لم ارَ بحثاً في مسألة القبلة في النوافل بشكل مستقل لا ككتاب ولا مقالة خاصة في المجالات الفقهية، وانما تبحث المسألة ضمن بحث القبلة بشكل عام في الكتب الروائية والفقهية والتفسيرية والتاريخية، ولم تكن الكتب الفقهية او الروائية تهتم بالعناوين وعليه قد تجد بحث القبلة مشتت في احكام الاستتجاء والتخلي والاحتضار والدفن والصلاة والذبح.

ولذا فالبحث في تاريخ المسألة يكون ضمن بحث القبلة في الصلاة بشكل عام، واقدم من كتب فيها من الاصحاب كببحث معنون ضمن بحوث الصلاة ما يلي:

- ١- أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ) في كتابه الكافي في الفقه، فقد عنون البحث بعنوان خاص ضمن البحث في شروط الصلاة، تحت عنوان الشرط الرابع.
- ٢- الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨هـ)، في كتابه: المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تحت عنوان: ذكر معرفة القبلة.
- ٣- الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، في كتابه: الاقتصاد، تحت عنوان: القبلة ضمن بحوث الصلاة.
- ٤- ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ) في كتابه: غنية النزوع، في الفصل الرابع من فصول كتاب الصلاة.
- ٥- المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ) في كتاب شرائع الإسلام، المجلد الاول، تحت عنوان المقدمة الثالثة من مقدمات الصلاة.
- ٦- الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، في كتاب البيان تحت عنوان المقدمة الثالثة من مقدمات الصلاة.
- ٧- الشيخ المفلق الصيمري البهراني (ت ٩٠٠هـ)، في الجزء الاول من كتاب غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ذكر مطلباً في الاجتهاد والتقليد في القبلة.
- ٨- المحقق الكركي (٩٤٠هـ) في كتاب جامع المقاصد في جلدته تحت عنوان الفصل الثالث في القبلة.

- ٩- الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) في كتابه: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، فقد تعرض في الجزء الاول الى القبلة في تحت عنوان الشرط الثاني من شروط الصلاة.
- ١٠- المحقق يوسف البحراني(ت١١٨٦هـ)، في كتاب: الحقائق الناضرة، ذكر في كتاب الصلاة الجزء السادس مقدمات الصلاة وكان البحث في المقدمة الرابعة في القبلة.
- ١١- السيد علي الطباطبائي(ت١٢٣١هـ) في كتاب: رياض المسائل، في المجلد الثالثة خصص البحث في المقدمة الثالثة من مقدمات الصلاة للقبلة.
- ١٢- الشيخ محمد حسن الجواهري(ت١٢٦٦هـ)، في كتاب: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام هناك في الجزء السابع ذكر بحثاً مفصلاً عن الاستقبال في الصلاة.
- ١٣- السيد محسن الحكيم(ت١٣٩٠هـ)، في كتابه: مستمسك العروة، الجزء الخامس خصص فصلاً كاملاً للقبلة في الصلاة.
- ١٤- السيد ابو القاسم الخوئي(ت ١٤١٣هـ)، شرح العروة الوثقى، في الجزء الحادي عشر من موسوعة السيد الخوئي، ذكر فصلاً خاصاً عن احكام القبلة في الصلاة.
- ذكر هؤلاء الاعلام قدس الله ارواحهم مبحث القبلة ضمن بحوثهم الفقهية ولم يفرّدوا كتاباً خاصاً للقبلة فضلاً عن القبلة في خصوص النوافل، وهكذا كل الفقهية التي تعرضت للصلاة فلا بد ان يذكر فيها شيء عن القبلة ضمناً.

المبحث الثاني: احكام القبلة في النافلة

وصل بنا المقام الى بيان احكام التوجه الى القبلة في صلوات النوافل، فهل هو شرط في كل النوافل ام في بعضها دون بعض وفي بعض الاحوال لا كلها؟ ولما كان المكلف الذي يؤدي النافلة لا يخلو حاله من صور فهو: اما ان يكون مستقراً او متحركاً والمتحرك اما ان يكون راكباً او ماشياً وكل منهما اما ان يكون في سفر او حضر، اقضى ذلك رسم عدة مطالب لتفصيل الاحكام مع ذكر اقوال الاعلام وادلتها ومناقشتها بما يناسب المقام.

المطلب الأول: النافلة في حال الاستقرار

اختلفت كلمات الأعلام في هذا القسم، فقد نسب الى المشهور اعتبار الاستقبال عند الاستقرار، لكن المحكي عن الشهيد الاول(قده) في الذكرى ان جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين ذهبوا الى عدم

الاشتراط، فيظهر من ذلك ان المسألة ذات قولين من دون شهرة في البين^{٣٧}، قول باشتراط الاستقبال في النافلة حال الاستقرار وقول بالعدم، وقد ذهب الى كل قول فريق من الفقهاء، وكل يدعي انه على الصواب ويذكر عدة ادلة على مدعاه، فننظر في أدلة المثبتين والنافين ومناقشتها في مقصدين.

المقصد الاول: القول بالاشتراط

استدل القائلون باعتبار الاستقبال في النافلة حال الاستقرار بعدة أدلة اهمها:

الأول: التمسك بإطلاق قوله تعالى: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)^{٣٨}، وجه الدلالة ان مقتضى الإطلاق في الآية وجوب الاستقبال في عامة الصلوات فرائضها ونوافلها وفي كل أحوال المصلي مستقرا كان او متحركاً، خرج عن هذا الإطلاق النافلة حال السير بالأدلة الخاصة فيبقى الباقي تحت الإطلاق^(٣٩).

غير ان السيد الخوئي(قده) ناقش في اطلاق الآية وذكر انه: بمكان من الضعف لوضوح عدم ورود الآية المباركة في مقام اعتبار الاستقبال كي يتمسك بإطلاقها وإلا كان مقتضاها لزوم الاستقبال في كافة الأحوال وعامة الأفعال من الصلوات وغيرها عملاً بإطلاق قوله تعالى(حيث ما كنتم) مع انه ضروري البطلان... فالآية إنما سيقّت لبيان تحول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وتعيين ما يجب استقباله فيما يجب فيه الاستقبال... اما ان الاستقبال في أي مورد يعتبر فليست الآية في مقام بيانه كي يتمسك بإطلاقه^{٤٠}. وعليه يلزم القائل بالاشتراط البحث عن دليل اخر.

ثانياً: التمسك بإطلاق بعض الروايات:

١. صحيح زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: " لا صلاة إلا إلى القبلة قال قلت: أين حد القبلة؟ قال(عليه السلام): ما بين المشرق والمغرب قبله كله. قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت. قال(عليه السلام): يعيد^{٤١}، فان قوله(ع)في صدر الرواية:(لا صلاة الا الى القبلة)الظاهر في نفي الحقيقة عن الفاقد لها شامل بمقتضى الإطلاق الفريضة والنافلة إلا ما خرج بدليل خاص.

لكن السيد الحكيم(قده) ذكر ايراداً على الاستدلال بإطلاق الصحيحة مفاده اختصاص الروية بالفريضة، حيث ورد في ذيلها (قلت: أين حد القبلة؟ قال(عليه السلام): ما بين المشرق والمغرب قبله كله. قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت. قال(عليه السلام): يعيد). ومن الواضح ان الاعداد لا تكون الا في الفريضة فيكون هذا الذيل مانعاً من انعقاد الإطلاق.

ثم اجاب عن هذا الإيراد بأنه انما يتم على كون قوله(ع): (يعيد) للوجوب المولوي كي يختص بالفريضة، والظاهر أنه إرشادي إلى فساد الصلاة، فلا يختص بالفريضة. مع أن تخصيص الذيل بدليل منفصل لا يقتضي تخصيص الصدر به^(٤٢).

وممن ناقش باطلاق الرواية المحقق الهمداني(قده) قال: لا يستقيم تعميمها بالنسبة إلى النافلة... وإيقاع الصلاة مستقرا أو ماشيا أو راكبا كفعلها اختيار أو اضطرارا جالسا أو قائما أو نحو ذلك انما هو من أحوال كل صلاة التي هي النكرة في سياق النفي اي من أحوال افراد العام لا من افرادة حتى يقال خرجت النافلة حال المشي والركوب عن تحت العام وبقي الباقي بحكمه فخرج بعض الافراد في الجملة اي بعض أحواله كاشف عن عدم اندراج هذا الفرد في موضوع حكم العام أو كون الموضوع مقيدا بغير هذه الحالة فيستكشف من جواز النافلة بغير القبلة ماشيا كون المراد بلا صلاة اما الصلاة الواجبة أو الصلاة المقيدة بحال الاستقرار كما أن صحة الصلاة بلا استقبال لدى الضرورة كاشفة عن أن المراد بها في حال التمكن من الاستقبال لا مطلقا وليس تقييدها بحال الاستقرار أولى من تقييدها بالفريضة بل الثاني هو الأولى ان لم نقل بأنه المتعين بمقتضى القرائن الداخلية والخارجية.

فلا يقال إن خروج الفرد في بعض أحواله عن حكم العام لا يقتضي الا رفع اليد عن الحكم بالنسبة إلى ذلك الفرد في تلك الحالة لا مطلقا كما لو ورد الامر بإكرام كل عالم وعلم من الخارج ان زيدا العالم لا يجب اكرامه في يوم الجمعة فان هذا لا يقتضي اهمال الحكم بالنسبة إليه رأسا أو تقييد موضوع وجوب الاكرام بالنسبة إلى كل عالم بغير يوم الجمعة لأننا نقول هذا انما هو في المثال ونظائره مما يستتبع العموم اطلاق أحوالي بقاعدة الحكمة ونحوها لا في مثل المقام فان اكرام كل عالم بمقتضى عمومته لا يدل الا على وجوب اكرام كل عالم في الجملة وهذا لا ينافي عدم وجوب اكرام بعضه أو جميعه في بعض الأحيان إذ لا مناقضة بين الايجاب والسلب الجزئيين وانما ينافي اطلاق وجوبه المستفاد من دليل الحكمة على تقدير جريان مقدماته فيكون إكرام كل عالم بضميمة قاعدة الحكم بمنزلة ما لو قال أكرم كلهم مطلقا فخرج البعض في بعض أحواله تخصيص لعمومه الأحوال المستفاد من قاعدة الحكمة لا عمومته الأصلي الوضعي.

وهذا بخلاف ما نحن فيه فان عمومته الأحوالي نشأ من تسليط النفي على طبيعة كل فرد فرد على الاطلاق فلا يمكن التفكيك لان صحة بعض الافراد في الجملة يناقض كون النفي مسلطا على ماهيته من حيث هي كما هو واضح، هذا مع أنه قد يقال في المثال أيضا ان عدم وجوب اكرام زيد في يوم الجمعة موجب لخروجه عن موضوع حكم العام مطلقا اي مانع عن ظهوره في شموله لهذا الفرد رأسا لان مقتضى دليل الحكمة ليس الا وجوب اكرام كل عالم على الاطلاق بحيث يكون الاطلاق قيда للاكرام لا صفة

للوجوب فيكون معناه بضميمة دليل الحكمة ان كل عالم يجب ان يكرم على الاطلاق دائما غير مشروط بحال أو زمان فخروج زيد في الجملة كاشف عن انه ليس منهم حيث لا يجب اكرامه على الاطلاق.

نعم لو كان مفاد دليل الحكم انه يجب دائما ان يكرم بحيث يكون الاكرام في كل حال وزمان موضوعا للوجوب على وجه انحل إلى وجوبات عديدة كما هو معنى العموم الأحوالي لاتجه ما ذكر لكن دليله الحكمة قاصرا لا عن اثبات اطلاق متعلق الطلب اي الاكرام لا اطلاق الطلب اي وجوبه كي يفيد عموما احواليا نعم ربما يستفاد من المناسبة بين الموضوع وحكمه كون العام من قبيل المقتضى وعدم ثبوت حكمه في بعض الأحوال أو الأوقات لعارض أوانه قد يكون خروج الفرد في بعض الأحوال بلفظ الاستثناء ونحوه مما يظهر منه إرادة العموم من العام بحسب الأحوال أو الأزمنة فيتجه حينئذ الاقتصار على خصوص تلك الحالة والرجوع فيما عداها إلى حكم العام وهذا خارج عن محل الكلام ولكن الذي يقتضيه التحقيق في إهمال العام في المثال ونظائره بالنسبة إلى الفرد الا في خصوص تلك الحالة فان انكار ظهور الكلام في شموله لغير تلك الحالة كاد يكون مصادما للوجدان غاية الأمر انا إن لم نقل بظهوره في العموم الأحوالي ارتكب التقييد بالنسبة إلى هذا الفرد فان قاعدة الحكمة القاضية بإرادة الاطلاق في كل فرد لا تقتضي الا بإرادته في كل مورد على تقدير ان لم يدل دليل على خلافه فلا منافاة بين إرادة الحكم مطلقا في بعض الافراد ومقيدا في البعض الا ترى ان ثبوت الخيار لأكثر افراد البيع بل جميعها لا يمنع عن ظهور قوله تعالى أوفوا بالعقود في شموله له.

فيجب في سائر العقود الوفاء بها مطلقا وفي البيع بعد انقضاء خيار المجلس أو خيار الحيوان وفي غير زمان ظهور العيب مثلا وكيف كان فما نحن فيه ليس من هذا القبيل؛ ولكن لقائل ان يقول لا نسلم ان معنى(لا صلاة الا إلى القبلة) انه لا تتحقق شئ منها بلا استقبال بل معناه انه لا يتحقق طبيعة الصلاة من حيث هي بلا استقبال فالكلام مسوق لنفي الجنس المستلزم للعموم السرياني لا لنفي الافراد كي يفيد عموما اصطلاحيا حتى يقال إن المتبادر من افراد هذا العام هي أنواع الصلاة الواقعة في حيزا لأوامر الشرعية كصلاة الظهر والعصر ونحوهما وان الاتيان بها مستقرا أو غير مستقر من أحوال الفرد فخصوصية الافراد غير ملحوظة فيها وانما الملحوظ جنسها فلا صلاة الا إلى القبلة يدل بظاهره على انتفاء هيئة الصلاة مطلقا عند انتفاء الاستقبال فلا يرفع اليد عن اطلاقه الا بمقدار دلالة الدليل وهو النافلة في حال المشي والمفروض انه ليس له عموم افرايدي حتى يقال إن هذا الفرد خرج عن تحت العام بل عمومه سريا في منشأ من تعليق الحكم على الطبيعة ومعه لا مجال لهذا القول ولكن يتوجه عليه ان المتبادر من مثل هذا التركيب كون الواقع في حيز كلمة لا صلاة نكرة لا اسم الجنس الذي أريد به الطبيعة المطلقة

فالمتبادر من لا رجل في الدار انه لا شيء من افراد الرجل في الدار لا ان طبيعة الرجل غير موجودة فيها كي يكون عمومها سريانيا^{٤٣}.

وقد أورد على هذه المناقشة السيد الخوئي (قده) إيرادين:-

الأول: انه(قده) قد اشتبه عليه الأمر - مع جلالاته وعظمته وتحقيقه وتدقيقه- بين الجواهر والأعراض وخط أحدهما بالآخر فان الجوهر لا يتعدد باختلاف الطوارئ والحالات ، فزيد(فرد) واحد لطبيعي الإنسان في جميع حالاته وعوارضه من الزمان والمكان والحركة والسكون والقيام والقعود وغير ذلك مما يلحقه ويتصف به وهو في الكل لا يخرج عن كونه فردا واحدا من الطبيعة.

وهذا بخلاف العرض فان طروء الحالات عليه يوجب تعدد الأفراد لا محالة فالجلوس في الدار فرد مغاير مع الجلوس في المسجد وهما مغايران مع الجلوس في الحمام والتكلم القصير مغاير مع الطويل والإخفات يغاير الاجهار والصلاة عند السير فرد مغاير معها عند الاستقرار والاختيار يغاير الاضطرار وهكذا.

والسر ان الجوهر له ثبات وقرار فلا يتعدد بتعدد حالاته وعوارضه بخلاف العرض فانه لمكان تصرمه وعدم ثباته وقراره في كل حالة تطرأ عليه توجب إحداث فرد جديد للطبيعة مغاير للفرد السابق. ومن الواضح ان المقام من قبيل الثاني فان الصلاة في قوله(لا صلاة إلا الى القبلة) عرض من الأعراض فجميع الخصوصية الملازمة لها من كونها مع الاختيار او الاضطرار، مع الاستقرار او المشي او الركوب الى غير ذلك توجب تعدد الافراد كالعرض والنفل.

وعليه فليست حالتنا الاستقرار والسير الطارئتان على النافلة حاليتين لفرد واحد كي يدور الامر بين التقييد العموم الافرادي والاحوالي كما افيد، بل كل ذلك افراد لطبيعة الصلاة والعموم في مثلها افرادي ليس الا فلا بد في التقييد من الاقتصار على مقدار دلالة الدليل وهو النافلة حال السير فيبقى الباقي تحت الإطلاق من دون فرق في ذلك بين ان يكون الدال على العموم وقوع النكرة في سياق النفي كما في الصحيحة او اداة العموم كأن يقال يجب الاستقبال في كل صلاة كما لا يخفى. ولعمري ان هذا أوضح من ان يخفى على مثله(قده).

الثاني: على تقدير التسليم بغير خفي ان المتبادر من مثل هذه التراكيب هو الحمل على الجنس دون النكرة ، على خلاف ما افاده(قده) فان المنسب الى الذهن من الألفاظ في الجواهر والأعراض كالإنسان والبياض انما هو الجنس اعني الطبيعة والماهية بما هي واما لحاظها فانية في الافراد كي تكون نكرة فهي تحتاج الى مؤونة زائدة وعناية خاصة لا يصار اليها بدون القرينة كما لا يخفى.

فالإينصاف:- ان دلالة الصحيحة على الاطلاق غير قاصرة فتشمل الفريضة والنافلة ، وهي سليمة عن شوائب الاشكال وبمقتضاها يحكم باعتبار الاستقبال مطلقاً ما لم يمنع منه مانع^{٤٤}.

٢. صحيحة زرارة الأخرى:(لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)^{٤٥}. هذه الرواية التي هي دليل قاعدة لا تعاد، ووجه الدلالة فيه هنا: إنها ظاهرة على اعتبار القبلة في كل صلاة.

وقد ناقش السيد الحكيم(قده) في دلالة هذه الصحيحة بقوله:(لا يصلح دليلاً على الاعتبار في النافلة، لأنه ليس وارداً في مقام تشريع الاعتبار، ليكون له إطلاق يقتضي عموم الاعتبار للنافلة، بل في مقام سقوطه المتفرع على ثبوته على إجماله من عموم وخصوص^{٤٦}.

فلا نسلم هذا الظهور المدعى بل هي ظاهرة في الفريضة التي من شأنها وجوب الإعادة عند الاختلال بشيء من أجزائها وشرائطها، كما يؤيد ذلك عد الوقت من الخمس^{٤٧}.

٣. رواية زرارة، قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء)^(٤٨) فقد يدعى الاستدلال بها على اعتبار الاستقبال في النافلة حال الاستقرار ولكنها كسابقتها لا إطلاق فيها لمحل الكلام، إذ الظاهر منه الفرض في قبال السنة بعد الفراغ عن موضوع الاعتبار، فلا إطلاق له في موضوعه^{٤٩}.

ثالثاً: التوقيفية في العبادات حيث ذكر صاحب الحقائق بان العبادات موقوفة على التشريع من صاحب الشرع ولم ينقل عنه ذلك فيكون إيقاعها كذلك تشريعاً محرماً^{٥٠}.

ورده السيد الخوئي بانه: قد حقق في علم الاصول جواز الرجوع الى اصالة البراءة عند الشك في الجزئية او الشرطية او المانعية في الدوران بين الاقل والاكثر الارتباطيين... ومعه لا مجال لدعوى التوقيفية كما لا يخفى^{٥١}.

رابعاً: ارتكاز المتشعبة: فإنهم يقطعون ببطلان صلاة من يستدبر القبلة ويصلي جالساً أو قائماً مستقراً بنحو لا يمكن ردعهم عن ذلك، وبذلك يفترق عن سائر المرتكزات المستندة إلى السماع من أهل الفتوى التي لا مجال للاعتماد عليهم في إثباتها^{٥٢}، وقد عبر السيد الخوئي عن هذا الارتكاز بقاعدة الحاق النوافل بالفرائض ومشاركتها في جميع الخصوصيات ما لم يثبت الخلاف^{٥٣}. وقال(قده): (هذا الوجه جيد)^{٥٤}.

المقصد الثاني: القول بعدم الاشتراط

استدل القائلون بعدم اعتبار الاستقبال في النافلة بعدة ادلة اهمها:-

أولاً: الاخبار:

١- صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: " استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله (عز وجل) يقول لنبيه في الفريضة: (قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره...) ^{٥٥} حيث ان التقيد بالفريضة يكشف عن اختصاص الحكم - وجوب الاستقبال - بها فلا يشمل النافلة.

وقد اورد عليه السيد الخوئي إيرادين:-

الاول: ان الصحيحة موردا واستشهادا ناظرة الى بيان حكم آخر اجنبي عن محل الكلام ^{٥٦}.

الثاني: ان الاستدلال بها يتوقف على الالتزام بمفهوم الوصف كي يدل التقيد بالفريضة على انتفاء الحكم وهو ممنوع... - اذ- الوصف مشعر بالعلية دون العلية المنحصرة التي هي مناط الدلالة على المفهوم الاصطلاحي كما في اداة الشرط... ومن الغريب ان المحقق الهمداني استدل بالصحيحة على عدم الاشتراط مع عدم الألتزامه بمفهوم الوصف رأساً فكيف خالف مبناه واستدل بها على المقام ^{٥٧}.

٢- ما رواه العياشي في تفسيره عن زرارة قال (قلت لأبي عبد الله (ع) الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟ قال: النافلة كلها سواء تومئ إيماءً اينما توجهت دابتك - الى ان قال - قلت: فاتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ قال: اما النافلة فلا ، انما تكبر على غير القبلة الله اكبر ثم قال: كل ذلك قبلة للمتفل (اينما تولوا فثم وجه الله) ^{٥٨} ووجه الاستدلال بها ان التعليل في الذيل (كل ذلك قبلة للمتفل) يعم المسافرين والحاضر حال السير والاستقرار، فلا يلزم الاستقبال في جميع الاحوال.

واورد السيد الحكيم (قده) عليه بعدم تمامية الاستدلال بالرواية متناً ودلالة بقوله: (فمع ضعفه في نفسه، لا إطلاق له، لاختصاص مورده بالسفينة. والاستشهاد بالآية بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاقها لا بد من الاقتصار فيه على مورده. ولا يبعد أن يكون المراد من قوله تعالى: (تولوا): تذهبوا، فتختص بحال السعي سواء أكان في سفينة، أم على دابة، أم ماشياً، كقوله تعالى: (إلى قومهم منذرين). وليس المراد: تولوا وجوهكم ^{٥٩}.

اما السيد الخوئي (قده) فقد قبل دلالة الرواية على المطلوب ولكن ضعفها سنداً قال (قده): (الانصاف: ان الرواة قوية الدلالة فيصح الاستدلال بها لولا انها ضعيفة السند) ^{٦٠}. ووجه ضعف سندها انها من روايات تفسير العياشي وهي كلها مراسيل. وقد ذكرت روايات اخرى للاستدلال على عدم اعتبار الاستقبال في النوافل مطلقاً وكلها مناقشة اما سنداً واما دلالة.

ثانياً: ذهب بعض الفقهاء للأخذ بالأصل العملي بعد ان لم يتم عنده شيء من الأدلة القائلة باعتبار الاستقبال في النافلة، فالمرجع عند الشك في الشرطية والجزئية الى أصالة البراءة وأصالة العدم^{٦١}.

وفيه: ان مود العمل بالأصل بعد فقد الدليل وعليه رد الاصل اكثر الاعلام صغروباً وان كان مقبل كبروباً ومنهم السيد الحكيم(قده) بقوله(إذ الأصل لا مجال له مع الدليل)^{٦٢} فقد تقدم ان صحيحة زرارة صالحة للدلالة على المطلوب ومعه لا تصل النوبة الى اصالة البراءة او العدم.

والخلاصة: ان صحيحة زرارة الثانية دالة على اشتراط الاستقبال في النافلة حال الاستقرار، ولا معارض لها صالح لمنع دلالتها على المطلوب، فتكون حجة على كون الاستقبال لازم وشرط لصحة النافلة من المصلي المستقر، وان كان بعض يناقش في الرواية فلا نقاش في الارتكاز المتشعري على عدم صحة النافلة الى غير القبلة حال الاستقرار.

المطلب الثاني: النافلة في حال السفر راكباً

النافلة حال السفر من المندوبات في الجملة، فهناك قسم من النوافل شرع حال السفر كما في صلاة ركعتين لزيارة النبي (ص) ومسجده المبارك لمن كان مسافراً للزيارة وكذا صلاة الزيارة للمسجد الحرام وزيارة الائمة على القول به، ومنها لم يشرع للمسافر ولكن دليله عام او مطلق غير مخصص او مقيد بالحضر، بل حتى ما دلّ الدليل الخاص على سقوطه في السفر يمكن الاتيان به لأن سقوطها رخصة لا عزيمة وعليه لا بد ان نبحث عن حكم النافلة عندما يكون المكلف مسافراً، ولما كان المسافر تارة راكباً واخرى ماشياً فصلنا الكلام في مطلبين وجعلنا الاول في الراكب، وقد ذهب اكثر الفقهاء ان لم يكن كلهم الى عدم وجوب الاستقبال في الفرض لعدة وجوه:

١. التسالم فقد تسالمت كلمات الفقهاء على عدم اشتراط التوجه الى القبلة بالنسبة للمسافر الراكب ولا نكاد نجد مخالفاً في ذلك^{٦٣}.

٢. الاجماع فقد ذكر بعض الاعلام كما في المعتبر والمنتهى قيام الاجماع على عدم شرطية الاستقبال بالنسبة لمن يصلي النافلة راكباً مسافراً^{٦٤}.

بيد ان مثل هذه الإجماع ليست بحجة، لأنه اما ان يكون منقولاً او ان يكون مدركياً لوجود عدة روايات في الباب كما سيأتي مما ينتج احتمالاً قوياً على ان المجمعين اعتمدوا عليها، فلا تبقى أي قيمة للإجماع ويكون النقاش في تلك الروايات نفياً واثباتاً.

٣. الاخبار وهي العمدة في الاستدلال على المطلوب، وقد استدلت الفقهاء بعدة اخبار:

منها:- صحيح الحلبي: (سأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال(عليه السلام): نعم، حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله(صلى الله عليه وآله)^{٦٥}.

ومنها صحيح إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله(عليه السلام): أنه قال له: إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل فقال(عليه السلام): ما هذا الضيق، أما لكم في رسول الله(صلى الله عليه وآله) أسوة؟^(٦٦)

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال:(قال لي ابو جعفر(ع): صل صلاة الليل والوتر في المحمل)^{٦٧}. ونحوها غيرها مما هو متجاوز حد التواتر

ووجه الدلالة في الجميع واحد وهو ان المسافرين حال الركوب وسير الدابة به لا يكون متوجهاً نحو القبلة الا نادراً، بل الغالب كون طرق المسير على غير القبلة، بل الاكثر انحراف ما يكون منها على القبلة عنها يمينا وشمالا ولو في الأثناء، ويمكن دعوى عدم وجود ما يكون منها على القبلة مستقيماً من أوله إلى آخره، فيكون عدم التعرض لذكر الاستقبال فيها دليلاً على عدم اعتباره. مع أن في التصريح في بعضها بعدم الحاجة للاستقبال كفاية^{٦٨}.

ومقتضى اطلاق هذه الاخبار عدم وجوب الاستقبال في أي جزء من اجزاء النافلة حال السفر راكباً، ولكن ورد في بعض الخبر ذكر للزوم الاستقبال كما في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: " لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي، يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى)^{٦٩}.... فهل هو صالح لتقييد المطلقات المتقدمة؟

قال السيد الحكيم(قده): إن ما في صحيح معاوية... من تحويل الوجه إلى القبلة محمول، على الاستحباب، جمعاً بين الاخبار كما قد يشهد به صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران الآتي وغيرهما مما أهمل فيه ذلك فتأمل^{٧٠}.

وكذا ما دل على عدم لزومه في التكبير، كما هو ظاهر المشهور أيضاً. ويقضيهِ إطلاق النصوص وخصوص خبر الحلبي المتقدم المروي عن الكافي بزيادة: " قلت: على البعير والدابة؟ قال(عليه السلام): نعم حيث ما كان متوجهاً، قلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال(عليه السلام): لا، ولكن تكبر حيث ما كنت متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله(صلى الله عليه وآله)^(٧١).

ويظهر ضعف ما عن جماعة من وجوبه لما في صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران قال:(سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل. قال(عليه السلام): إذا كنت على غير

القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك^(٧٢). إذ يجب بقريئة ما ذكر حملهما على الاستحباب مضافاً إلى كون المورد من المندوبات التي اشتهر فيها عدم وجوب حمل المطلق على المقيد. فتأمل^{٧٣}.

المطلب الثالث: النافلة في حال السفر ماشياً

اختار أكثر الفقهاء أن لم يكن اجمعهم عدم اعتبار الاستقبال في هذا الفرض، ولسنا بحاجة لمناقشة الاجماع، فلا شك انه من الاجماع المدركي الخالي عن الحجية، وعمدة الدليل طائفة من الاخبار من المناسبة التعرض لها.

١- صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي، يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقراً، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى^(٧٤).

٢- صحيحة يعقوب بن شعيب: قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال (عليه السلام): نعم يومئ إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع^(٧٥).

٣- الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً؟ قال: نعم)^(٧٦).

ووجه الدلالة في هذه الروايات واضح فان اطلاقها للمكلف حال السفر مما لا ريب فيه ولم تقيد بالتوجه نحو القبلة، فالمسألة من ناحية عدم اعتبار الاستقبال واضحة^{٧٧}.

غير ان الورد في صحيحة معاوية بن عمار (إذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى)^{٧٨}، فهل يلزم من هذا عدم صحة النافلة من دونه حال السفر ماشياً من دون التوجه للقبلة حال الركوع والسجود؟

بحسب الصناعة الفقهية يحمل ما في الصحيحة على الاستحباب جمعا بين الادلة، بل هو محمول على الأفضلية بقريئة باقي الروايات الصريحة في عدم وجوب الركوع والسجود وكفاية الإيماء... وان كان الأفضل ان يقف ويركع ويسجد مع مراعات الاستقبال لكونه في حال استقرار^(٧٩).

المطلب الرابع: النافلة في حال الحضر راكباً او ماشياً

جمعنا حالتَي الركوب والمشي للمتأمل في الحضر في مطلب واحد لعدم الفرق بينهما لأن المكلف يمكنه الاستقرار لاداء النوافل في كلتا الحالتين، فهل يجب عليهما التوجه الى القبلة اثناء صلاة النافلة؟

ذهب المشهور الى لقول بعدم الاشتراط، ويقابله قول ليس مشهوراً بالاشتراط، ولكي نرى الصواب في المسألة نبسط الكلام في مقصدين.

المقصد الاول: القول بالاشتراط

ذهب الى هذا القول ابن عقيل من فقهاءنا الأقدمين وتبعه جماعة، كما يظهر من عبارات العلامة الحلي(قده)^(٨٠)، واختاره الشافعي من العامة، وليس في اجماع ولا شهرة بل ولا رواية واحدة معتبرة. قال صاحب الحقائق: لم نقف لابن أبي عقيل على دليل وهذه روايات المسألة كما رأيت خالية من ذلك ٨١، وقد تبرع له السيد الخوئي(قده) بدليلين:-

الاول: تقييد بعض النصوص في الباب بالسفر فلا تشمل الحضر.
الثاني: ما ورد في عدة من اخبار الباب في تفسير قوله تعالى:(فأينما تولوا فثم وجه الله) من انها نزلت في النافلة في السفر.

ثم ردّهما وانهما ليسا بشيء قال(قده): اما الاول فلعدم دلالة الوصف على المفهوم... واما الثاني فلأن الروايات تعرضت لبيان مورد نزول الآية لا لتخصيص الحكم به، فلا مانع من التمسك بإطلاقه... مع انها ليست بكثيرة... وكلها مراسيل فلا يمكن الاعتماد عليها في قبال الصحاح ٨٢، نعم ورد في كلام العلامة الاستدلال بفعل النبي (ص) فانه كان يصلي النافلة في الحضر متوجها الى القبلة^(٨٣) ولكن ثبت في علم الاصول ان السيرة لا تدل على الالتزام بالاستدلال بها على المقام ليس بصحيح.

المقصد الثاني: القول بعدم الاشتراط

اختار المشهور هذا القول لجملة من النصوص:

١- صحيحة حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول(عليه السلام): " في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار؟ قال(عليه السلام): لا بأس ^{٨٤}.

فإن الظاهر منها ان النظر في السؤال إنما هو من حيث الاستقبال...لاشتمال البلد على الازقة والطرق الضيقة فتتحرف الدابة عن القبلة لا محالة.

٢- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن: في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما وجهت به؟ قال(عليه السلام): نعم لا بأس به ٨٥.

٣- صحيحة يعقوب بن شعيب قال:(سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يصلي على راحلته؟ قال يومئ إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه) ^(٨٦).

٤- علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن فيض بن مطر قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل، قال: فابتدأني فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي على راحلته حيث توجهت به^(٨٧). وغير ذلك من الروايات التي اما صراحة بعدم اشتراط التوجه القبلة حال عدم الاستقرار في الحضر راكبا او ماشيا او يفهم ذلك من اطلاقها.

والنتيجة عدم اشتراط الاستقبال في صلاة النافلة حال الحركة، ولكن قد يناقش ببعض الاخبار- كصحيفة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة؟ فقال إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك أن تركته وأنت راكب فنعم وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلي^(٨٨) حيث: صرحت(أن الأفضل في صلاة النافلة في الحضر أن تكون على الأرض مستقرا ومعه يكون الاستقبال متعينا كما تقدم في المطلب الاول، وفيه: ان مثل هذا محمول على الاستحباب في المستحب لما تقدم من ان حمل المطلق على المقيد لا يشمل المستحبات^{٨٩}.

نتائج البحث

تبنت لنا من خلال البحث عدة نتائج وهي:

١. التوجه الى القبلة في النافلة حال الاستقرار شرط لا تصح الصلاة بدونه.
٢. تسالم الفقهاء على القول بعدم اشتراط الاستقبال في مسألة النافلة حال السفر راكبا.
٣. اختار اكثر الفقهاء القول بعدم اشتراط الاستقبال في النافلة حال السفر ماشيا نعم الاحوط استحباباً ذلك مع التمكن جمعاً بين الادلة.
٤. مسألة من يصلي النافلة ماشيا او راكبا في الحضر فيها قولان المشهور عدم اشتراط الاستقبال بحقه وهناك قول ضعيف بالاشتراط.

تم بحمد الله

- (١) ابن منظور، الاثريقي لسان العرب، ج١١، ص٥٤٥.
- (٢) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ٢٦٩.
- (٣) سورة الأحقاف، الآية ٢٤.
- (٤) سورة القصص، الآية ٣١.
- (٥) سورة المعارج، الآية ٣٦.
- (٦) سورة الحديد، الآية ١٣.
- (٧) ينظر: البحراني، يوسف ، الحقائق الناضرة ج٦، ص٣٦٨.
- (٨) ينظر: السيوري، المقداد، كنز العرفان في فقه القرآن، ج١، ص٧٩.
- (٩) ينظر: البروجردي، حسين، القبلية، الستر والساتر، ج١، ص١٢. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- (١٠) ينظر: البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة ج٦، ص٣٦٨.
- (١١) ينظر: السيوري، المقداد، كنز العرفان في فقه القرآن، ج١، ص٧٩.
- (١٢) ينظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج٣، ص١٤٩.
- (١٣) ينظر: العاملي، محمد، مدارك الأحكام، ج٣، ص١٢٣.
- (١٤) ينظر: الشهرستاني، إسماعيل، معجم المصطلحات الفقهية، ص٢٧٥.
- (١٥) سورة البقرة، الآية ١٤٤.
- (١٦) ينظر: البروجردي، حسين، القبلية، الستر والساتر، ج١، ص١٣.
- (١٧) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٩٨.
- (١٨) ينظر: فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص٣٢٩.
- (١٩) ينظر: العسكري، أبو هلال ، الفروق اللغوية ، ص٥٨٤. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- (٢٠) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، ٣٤٤.
- (٢١) سورة الأنبياء، الآية ٧٢.
- (٢٢) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين، الفوائد المليية لشرح الرسالة النفلية ص٢١.
- (٢٣) ينظر: عبد الرحمن، محمود، معجم الالفاظ والمصطلحات الفقيهية، ج٣، ص٣٩١.
- (٢٤) ينظر: الخميني، مصطفى، واجبات الصلاة، ٣٤.
- (٢٥) ينظر: عبد الرحمن، محمود، معجم الالفاظ والمصطلحات الفقيهية، ج٣، ص٤٢١.
- (٢٦) ينظر: الشهرستاني، إسماعيل، معجم المصطلحات الفقهية، ص٢٩١.
- (٢٧) ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج٤، ١٩٣.
- (٢٨) ينظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ج١، ص٢٠٨.
- (٢٩) ينظر: خيون، رشيد، الاديان والمذاهب بالعراق، ص٥٧. الطبعة الاولى، ٢٠٠٥م، منشورات: لسان الصدق.

(٣٠) ينظر: توفيق، حسين، دروس في تاريخ الاديان، ص ١٥٠، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ، منشورات جامعة المصطفى العالمية، ايران قم.

(٣١) ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٥.

(٣٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٣٣) ينظر: البروجردي، حسين، القبلة، الستر والساتر، ج ١، ص ١٢.

(٣٤) ينظر: السيوري، المقداد، كنز العرفان في فقه القرآن، ج ١، ص ٨١. المكتبة الرضوية - طهران.

(٣٥) ينظر: النسفي، عبد الله، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ١، ص ٨٦.

(٣٦) ينظر: خيون، رشيد، الاديان والمذاهب بالعراق، ص ٢١٠.

٣٧ ينظر: الخوئي، أبو القاسم، المستند في شرح العروة موسوعة الامام الخوئي ج ١٢، ص ١٠.

٣٨ سورة البقرة: ١٤٤.

(٣٩) ينظر: الهمداني، آقا رضا، صباح الفقيه(ط.ق) - ج ٢ ق ١ ص ١٠٩-١١٠.

(٤٠) الخوئي، أبو القاسم، المستند في شرح العروة موسوعة الامام الخوئي ج ١٢، ص ١٨.

(٤١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ص ٣١٢، ج ٤، ابواب القبلة ب ٩ ح ٢.

(٤٢) الحكيم، محسن، مستمسك العروة - - ج ٥ ص ٢١٦.

(٤٣) الهمداني، آقا رضا، صباح الفقيه(ط.ق) - ج ٢ ق ١ ص ١٠٩-١١٠.

(٤٤) الخوئي، أبو القاسم، المستند في شرح العروة موسوعة الامام الخوئي، ج ١٢ ص ١٦-١٨.

(٤٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ص ٣١٢، ج ٤، ابواب القبلة ب ٩ ح ٢.

(٤٦) الخوئي، أبو القاسم، مستمسك العروة الوثقى: موسوعة الامام الخوئي ج ١٢ ص ٢١٨.

(٤٧) الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق(ع) ج ٤ ص ١١٣.

(٤٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٦.

(٤٩) المصدر السابق.

(٥٠) ينظر: البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة ج ٦ ص ٤٢٤.

(٥١) الخوئي، أبو القاسم، مستمسك العروة الوثقى: موسوعة الامام الخوئي ج ١٢ ص ١١.

(٥٢) الحكيم، محسن، مستمسك العروة - ج ٥ ص ٢١٦.

(٥٣) ينظر: الخوئي، أبو القاسم، المستند في شرح العروة: موسوعة الامام الخوئي ج ١٢ ص ١١.

(٥٤) المصدر السابق.

(٥٥) ينظر: الهمداني، آقا رضا، مصباح الفقيه، ج ٢ ق ١، ص - ١٠٨.

(٥٦) الخوئي، أبو القاسم، المستند في شرح العروة الوثقى: موسوعة الامام الخوئي ج ١٢ ص ١٩.

(٥٧) ينظر: الخوئي، أبو القاسم، المستند في شرح العروة الوثقى: موسوعة الامام الخوئي ج ١٢ ص ٢١.

(٥٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٤: ٣٢٤ \ ابواب القبلة ب ١٣ ح ١٧، تفسير العياشي ٢: ٥٦، ١٨.١

(٥٩) الخوئي، أبو القاسم، مستمسك العروة الوثقى: موسوعة الامام الخوئي ج ١٢ ص ٢١٩.

- (٦٠) الخوئي، أبو القاسم، المستند في شرح العروة الوثقى: موسوعة الامام الخوئي ج ١٢ ص ٢٢.
- (٦١) الهمداني، آقا رضا، مصباح الفقيه، ج ٢ ق ١ - ص ١٠٩ - ١١٠.
- (٦٢) الحكيم، محسن، مستمسك العروة، ج ٥ ص ٢١٥.
- (٦٣) نظر: الخوئي، أبو القاسم، المستند في شرح العروة الوثقى: موسوعة الامام الخوئي ج ١٢ ص ٢٣.
- (٦٤) نظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة ج ٥ - شرح ص ٢١٩.
- ٦٥ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٤: ٣٢٩: ابواب القبلة ب ١٥ ح ٦.
- (٦٦) المصدر السابق.
- (٦٧) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٤: ٣٢٩: ابواب القبلة ب ١٥ ح ٥.
- (٦٨) نظر: الحكيم، محسن مستمسك العروة ، ج ٥ ، ص ٢٢١.
- (٦٩) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٤: ٣٣٤: ابواب القبلة ١: ابواب القبلة ب ١٦ ح ١.
- (٧٠) الحكيم، محسن، مستمسك العروة - ج ٥ - شرح ص ٢٢٢.
- (٧١) الكليني، محمد بن يعقوب ، الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠.
- (٧٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣ ، ص ٢٤١، باب ١٥ ، حديث ١٣ من أبواب القبلة
- (٧٣) الحكيم، محسن، مستمسك العروة - ج ٥ - شرح ص ٢٢٢.
- (٧٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٤: ٣٣٤: ابواب القبلة ١: ابواب القبلة ب ١٦ ح ١.
- (٧٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ص ٣٣٥، ج ٤ ، ابواب القبلة ب ١٦ ح ٤.
- (٧٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٥، ابواب القبلة ب ١٦ ح ٤.
- (٧٧) الخوئي، أبو القاسم، المستند في شرح العروة الوثقى: موسوعة الامام الخوئي ج ١٢ ص ٢٦.
- (٧٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ص ٣٣٤، ج ٤، ابواب القبلة ١: ابواب القبلة ب ١٦ ح ١.
- (٧٩) نفس المصدر السابق.
- (٨٠) ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٥.
- (٨١) البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة، ج ٦ ص ٤٢٨.
- (٨٢) الخوئي، أبو القاسم، المستند في شرح العروة الوثقى: موسوعة الامام الخوئي ج ١٢ ص ٢٩.
- (٨٣) ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٥.
- (٨٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٤: ٣٣٠: ابواب القبلة ب ١٥ ح ١٠.
- (٨٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٤: ٣٢٨: ابواب القبلة ب ١٥ ح ١.
- (٨٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٢.
- (٨٧) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٣.
- (٨٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٢.
- (٨٩) البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة ج ٦ ص ٤٢٩.

المصادر

القران الكريم

١. الافريقي، ابن منظور لسان العرب، قم - إيران، نشر أدب الحوزة.
٢. البحراني، يوسف الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم المشرفة، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٣. البروجردي، حسين، القبلة، الستر والساتر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤. توفيق، حسين، دروس في تاريخ الاديان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ، منشورات جامعة المصطفى العالمية، إيران، قم.
٥. الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم، الطبعة: الثانية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، جمادي الآخرة ١٤١٤ هـ. ق.
٦. الحكيم، محسن، مستمسك العروة، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيران.
٧. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، قم المقدسة، الطبعة الأولى، لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث، محرم ١٤١٤هـ.
٨. الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، إيران - مشهد، الطبعة: الأولى، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٢ هـ.
٩. الخميني، مصطفى، واجبات الصلاة، الطبعة: الأولى سنة الطبع: آبان ١٣٧٦ - جمادى الثاني ١٤١٨هـ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)
١٠. الخوئي ، ابو القاسم، المستند في شرح العروة، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م، الناشر : مؤسسة إحياء آثار الإمام الخويي قدس سره.

١١. خيون، رشيد ، الاديان والمذاهب بالعراق، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥م، منشورات: لسان الصدق.
١٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٣. الروحاني، السيد محمد صادق ، فقه الصادق(ع)، الطبعة : الثالثة - رجب ١٤١٢ هـ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب - قم.
١٤. الشهرستاني، الملل والنحل، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥. الشهرستاني، اسماعيل معجم المصطلحات الفقهية.
١٦. الشهيد الثاني، الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفلية، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٠ - ١٣٧٨ ش، الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
١٧. الطباطبائي، السيد علي(١٢٣١هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، الطبعة: الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، رمضان المبارك ١٤١٢ هـ.
١٨. العاملي، السيد محمد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، قم المقدسة، الطبعة: الأولى، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، محرم ١٤١٠ هـ.
١٩. عبد الرحمن، محمود، معجم الالفاظ والمصطلحات الفقهية.
٢٠. العسكري، أبو هلال (ت ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢١. فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٢. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، الرازي، الكافي، تهران، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ هـ.
٢٣. المقداد السيوري(ت ٨٢٦هـ)، كنز العرفان في فقه القرآن، المكتبة الرضوية - طهران.
٢٤. النسفي(ت ٥٣٧هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل
٢٥. الهمداني آقا رضا ، مصباح الفقيه(ط.ق)، الناشر : منشورات مكتبة الصدر - طهران.